

# شلالات نور (بدر)

## ممن يدع النساء

تأليف  
عمرو عبد المنعم

مكتبة الابيـان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ، فَلَا هَادِيٌ لَّهُ.  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ،  
وَرَسُولُهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

«وَبَعْدَ» :

## فَاعْلَمُى أَنْتَ الْمُسْلِمُ :

أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَمْرَانَا بِالْتَّزَامِ السَّنَنِ، وَاجْتِنَابِ الْبَدْعِ، فَلَيْسَ  
شَيْءٌ أَضَرَّ عَلَى دِينِ الْمُرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ بَدْعَةٍ تَنْخِرُ قَلْبَهُ، فَرْدَيْ عَقِيدَتِهِ صَرِيعَةٌ فِي أُورْدِيَّةِ  
الشَّرِكِ وَالْخَذْلَانِ وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ.

قال تعالى :

﴿وَمَا تَأْكِمُ الرَّسُولُ فَخَدُورٌ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحاشر : ٧).  
وقال سبحانه : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السَّبِيلَ فَتَرْكُوا  
بَكُمْ عَنْ سَيِّلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَقْوَنُ﴾ (الأنعام : ١٥٣).  
وقال عليه الصلاة والسلام :

هـ من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد »<sup>(١)</sup>.  
وقال عليه السلام : « عليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين ،  
تمسکوا بها ، وغضوا عليها بالتواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن  
كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ». <sup>(٢)</sup>

وما أكثر ما انتشر من البدع بين ربوع المسلمين ، وكل هذا لجهلهم  
بالسنة الصحيحة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام .  
ولكن تصدى لهذه البدع علماء أفتذاذ من أهل الديانة والورع ،  
فيبيوها ، وأبطلوا حجج من قال بها ، وأماتوها بإحياء ما خالفها من السنن ،  
فرحهم الله أجمعين ، وجزاهم عن المسلمين خير جراء .  
وهذا الكتاب **أفتقني ففي الله** :

هو الجزء الثالث من سلسلتك « زاد الأخت المسلمة » ، ذكرت لك  
فيه ثلاثة بدع من البدع التي تلبست بها النساء ، وإن كان بعضها يشترك  
فيها الرجال والنساء .

هذا وأسائل الله العلي القدير أن ينفعني بهذا الكتاب ومن قرأه من  
المسلمين ، إنه ولِ ذلك وال قادر عليه .  
**والحمد لله رب العالمين**.

وكتبه :

عمرو عبد المنعم سليم

---

(١) متفق عليه .

(٢) حديث صحيح من حديث العرياض بن سارية ، وهو مخرج في تعليقى على « المذکور والمذکور والذكر »  
لابن أبي عاصم .

## البطعة الأولى

بدعة ترك الصلاة وما يجب من العبادة  
لمن أسقطت قبل اليوم الثمانين من الحمل  
النفاس - أختي المسلمة - : « هو دم ترخيه الرحم بسبب الولادة ، إما معها ،  
أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلاق » <sup>(١)</sup> .

وفي هذه الفترة تمنع المرأة عن الصلاة ، والصوم ، والجماع ، وعن كل ما  
تمنع عنه في فترة الحيض من عبادات .  
ولكن ما حكم من أسقطت مولودها ؟

هل ما ترخيه رحمها دم نفاس ، يجب به عليها الامتناع عن الصلاة وما  
يجب عليها من العبادة ، أم أنه دم عرق وحكمها حكم المستحاضة ؟

### الجواب فيه تفصيل :

فإنها إن كانت قد أسقطت قبل الثمانين ، فحكمها حكم المستحاضة ، وما  
ترخيه رحمها من دم فهو دم عرق ، إذ أن المولود لا يخلق قبل الثمانين .

يدل على ذلك حديث النبي ﷺ :

« إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم علقة مثل ذلك ، ثم يكون  
مضغة مثل ذلك ، ... » الحديث <sup>(٢)</sup> .

وقد استدل به الفقهاء على ما ذكرناه ، فيجب عليها بذلك أن تصلي وتصوم  
وتقوم بما يجب عليها من عبادات .

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين - حفظه الله - :

« لا يثبت النفاس إلا إذا وضع ما تبين فيه خلق إنسان ، فلو وضع سقطاً  
صغيراً لم يتبيّن فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس ، بل هو دم عرق ، فيكون  
حكمها حكم المستحاضة ، وأقل مدة تبيّن فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من انتهاء  
الحمل ، وغالباً تسعون يوماً » .

وأما إن كان ما أسقطته قد تبيّن فيه خلق إنسان ، فدمها دم نفاس ، تمنع فيه  
عما تمنع منه النساء ، من الصلاة ، والصوم ، والجماع .

(١) (فقه الدماء) لابن عثيمين (ص: ٣٧).

(٢) متفق عليه.

## البِحْرَةُ الثَّانِيَةُ

بدعة ترك النساء للصلوة إن طهرت قبل الأربعين

اعلمى - أختى المسلمة :-

أن توقيت الطهر فى النفاس لم يرد فيه حديث صحيح يحتج به ، وكل ما يروى فى ذلك ضعيف ، وإنما عُرِفت مدة بمحارسة النساء وبروفهن .  
والأشهر : أن أطوله أربعين يوماً .

ولكن هل يصح أن تبرأ المرأة قبل تمام الأربعين ؟  
نعم ، وهذا يقع لكثير من النساء .

ويجب على من طهرت قبل الأربعين أن لا تمتنع عبادتها عن النساء ،  
فيجب عليها الصلاة ، والصوم إن كانت فى شهر رمضان إلا لعلة ، ويحرز لزوجها  
جماعها .

إلا أن بعض النساء إذا رأين الطهر ، وهو امتناع نزول الدم ، قبل الأربعين ، لم  
يعتنلن ، ويعتنلن عن العبادات كما تمتنعن النساء ، وهذا خطأ كبير وعليه إثم عظيم .  
فالمرأة متى رأت الطهر - ولو قبل الأربعين - اغتسلت ، وصلت ، وصامت ،  
وجاز لها ما يجوز للطاهر <sup>(١)</sup> .



(١) وانظرى «فقه الدماء الطبيعية» لابن عثيمين (ص: ٤٠).

## البِحْرَةُ الْثَالِثَةُ

### بَدْعَةُ الاحْتِفَالِ بِأَعْيَادِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

أختي المسلمة :

لقد حرص الإسلام العظيم على الممايزه بين أهله وبين أهل الشرائع الأخرى  
المخرفة والمبدلة ، فقال تعالى : ﴿ لَكُلُّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمُنْهَاجٌ ﴾ .

فكأن من جملة الشرائع إلى تمزيق بها المسلمين عن المشركين : الأعياد.

فشرع لهم عيدان يحتفلون بهما ولا يتعدونهما إلى أعياد أهل الملل الأخرى.

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان  
اليومان؟ » قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ :  
« إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها ، يوم الأضحى ، ويوم الفطر » <sup>(١)</sup> .

فهذا الحديث - أختي المسلمة - دل على أمور :

أولها : عدم إقراره ﷺ للصحابية على احتفالهم بأعياد الجاهلية.

ثانيها : أن الأعياد من شرائع الإسلام ، لا ثبت إلا بدليل شرعى من الكتاب أو  
السنة الثابتة ، فلا يجوز أن تنسخ يوماً بعينه - أو أيامًا معينة - عيناً إذا لم يرد في  
الشرع الحنيف ما يدل على تفضيله على سائر الأيام ، وثبتت أنه عيد .

والحديث السابق قال فيه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥١٣/٢) :

« استبسط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم » .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لأبي بكر - رضي الله عنه - لما أنكر على الجواري

الغناء المباح أمام رسول الله ﷺ في العيد :

« يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » <sup>(٢)</sup> .

(١) حدث صحيح .

روايه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (٣/١٧٩) من طريق : حميد الطويل ، عن أنس بن مالك به .

(٢) متفق عليه .

فَدَلَّ أَنَّ كُلَّ قَوْمٍ عِيدٌ يَخْصُّونَ بِهِ عَنْ بَاقِي الْمُلْلَى الْأُخْرَى ، لَا يَتَعَدَّوْنَهُ إِلَى  
أَعْيَادِ غَيْرِهِمْ .

ثالثها : أَنَّ أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ هِيَ : يَوْمُ الْفَطْرِ ، وَالْأَضْحِي .

وَقَدْ اتَّشَّرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - وَخُصُوصًا النِّسَاءَ - بَدْعَةُ الاحْتِفالُ بِأَعْيَادِ  
الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَالبعْضُ يَعْظِمُهَا وَيُعِدُّ الْعِدَةَ لِلْاحْتِفالِ بِهَا عَلَى وَجْهِ أَفْضَلِ مَا يَعْدُهُ  
لِلْاحْتِفالِ بِأَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ.

فَتَرَى النِّسَاءَ يَصْنَعْنَ الْبَيْضَ الْمَلُونَ لِلْأَطْفَالِ ، وَيَعْدُونَ الْعِدَةَ لِلْخُرُوجِ إِلَى  
الْمُتَزَرِّهَاتِ فِيمَا يَسْمُونَهُ بِـ « شَمُ النَّسِيمِ » فَيَقُولُ الْاِخْتِلاَطُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَيُؤْدِي  
إِلَى مَا لَا تَحْمِدُ عَقَابَهُ ، فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكِيِّ .

وَقَدْ كَانَ مُسْتَقْرَأً فِي نُفُوسِ سَلْفَنَا الصَّالِحِ - رَضِوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - حِرْمَةُ هَذِهِ  
الْعَمَلِ ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
مَنْ بَنَى فِي بَلَادِ الْأَعْاجِمِ ، فَصَنَعَ نِيرُوزَهُ وَمَهْرَجَانَهُ ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى  
يَمُوتَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ حَشَرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، قَالَ :

أُتْتَى عَلَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهِدْيَةِ النِّيَرُوزِ ، قَالَ : مَا هَذِهِ؟ قَالُوا : يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ هَذَا يَوْمُ النِّيَرُوزِ ، قَالَ : مَا صَنَعُوكُمْ كُلُّ يَوْمٍ فِيروزَ<sup>(٢)</sup> .  
كَرِهَ أَنْ يَقُولُ نِيرُوزَ .

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَبَّعِيَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي « اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ »  
(ص: ١٧٩) :

« وَأَمَا عَلَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَرِهَ مَوَافِقَتِهِمْ فِي اسْمِ يَوْمِ الْعِيدِ الَّذِي  
يَنْفَرِدُونَ بِهِ ، فَكَيْفَ مَوَافِقَتِهِمْ فِي الْعَمَلِ » .

(١) رواه البهيفي في « السنن الكبرى » (٢٤٤/٩) بسنده حسن.

(٢) رواه البهيفي (٢٥٥/٩) بسنده صحيح إلى ابن سيرين.

وعن عطاء بن دينار - رحمه الله - قال :  
لَا تَعْلَمُوا رِطَانَةَ الْأَعْاجِمِ ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ كَنَاسِهِمْ ، فَإِنَّ السُّخْطَ يَنْزَلُ  
عَلَيْهِمْ <sup>(١)</sup>.

فحرى بك أختاه ، وأنت ربة بيت ، أو زوجة ، أو بنت ، أو أخت .  
أن تحذرى من هذه البدعة التي ما كانت على عصر الصحابة - رضي الله  
عنهم - وأن تحذرى منها أهلك ، ومن يلزمك نصيحته من المسلمين ، وانصحى  
أخواتك من مغبة الوقوع في هذا الإثم العظيم .



---

(١) رواه ابن أبي ذئب (٥/٢٩٩) بسنده صحيح .

## البخعة الرابعة

### بدع الاحتفال بالسبوع وأعياد الميلاد

#### وأعياد الزواج

وما يندرج تحت بدعة الاحتفال بأعياد غير المسلمين : ما ورد علينا من بلاد الغرب ، من الاحتفال بسبوع المولود . وأعياد الميلاد ، وأعياد الزواج .  
ولم يرد في الشرع الخيف ما يدل على استحباب الاحتفال بمثل هذه الأيام ،  
ولا حتى على جوازه .

وانظر إلى أخرى :

إلى ما يقع في هذه الاحتفالات من مخالفات شرعية جسيمة ، بعضها يتصل  
بالعقيدة .

#### فهي سبوع المولود :

تأخذ بعض الأمهات أولادهن إلى الأضرحة بدعوى التبرك بصاحب الضريح .  
وهذا شرك واضح ، فهن يلجان لغير الله ، مع اعتقاد أكثرهن أن يهد هدا  
الولي الضر والنفع ، وهذا مخالف للتوحيد الحالص .

والأمر لا يقف عند هذا الحد ، بل يتعداه إلى جمع الأقارب والجيران إلى  
احتفال بدعى ، يجتمع فيه النساء والرجال في حلقة يدورون ويتمتمون بأغاني  
منكرة غريبة ، فتصبح أنسابه ما يكون بحلقة الزرار ، ويلقون المولود المنكر من القول  
فيقولون: (اسمع كلام أمك) ، (لاتسمع كلام أبوك) ...

وفي هذا كله هجر للهدي النبوى الشريف ، فى يوم السابع للمولود الذى  
يئنه لنا النبي - عليه السلام حين قال :

«كل غلام مرتهن بعقيقته : تُذبح عنه يوم سابعه ، ويُحلق ، ويُسمى »<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح ، وهو مخرج في كتابي «أحكام المولود».

فالمسلون في يوم السابع للموالد : ذبح العقيقة عنه ، وحلق شعر رأسه ،  
وتنسمته .

فأين نحن اليوم من هذا الهدى النبوى لمهجور !؟

### وأما أعياد الميلاد وأعياد الزواج :

فعادات غريبة وافدة على المسلمين ، ورد في الشرع الحنيف التهى عنها ،  
فالاحتفال بالزوجة لا يفيدها شيئاً إذا كان زوجها لا يحسن صحبتها ، ولا يحافظ  
على حقوقها .

وكذلك فالاحتفال بالزوج لا يفيده شيئاً إذا كانت امرأته تعصيه أو تحونه ، أو  
لا تؤدى حقوقه .

ناهيك عما يُبذل وينفق في هذه الاحتفالات من أموال لو تُصدق بها لكان  
أولى وأنفع ، فإنفاق المال على هذا الوجه منهى عنه .

قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾  
(الأعراف : ٣١) .

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْرَاجَ الشَّيَاطِينِ ﴾ (الإسراء : ٢٧) .  
وفي هذه الاحتفالات صد عن سبيل الله ، والصد بالمال عن سبيل الله من  
صفات الكفار ، فلا ينبغي لنا التشبه بهم .

قال عز من قائل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ  
فَسِينَفْقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يَغْلِبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يَحْشُرُونَ ﴾  
( الأنفال : ٣٦) .

---

(١) سبق تخرجه .

## البَعْدُ الْخَامِسُ

### بَدْعَةٌ لِّيَلَةِ الْحِجَةِ

وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي تَسْبِقُ لَيْلَةَ الدِّخْلَةِ.

وَكَمْ ترتكبُ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرِيعَةً، وَكَمْ تَقْتَرِفُ فِيهَا مِنْ آثَامٍ،  
نَعْوَذُ بِاللهِ مِنْهَا .

فَأُولَئِكَ : كَشْفُ الْمَرْأَةِ عُورَتِهَا أَمَامَ الْأَجْنبِيَّاتِ ، وَرَبِّما يَكُونُ مِنْهُنَّ نِسَاءٌ مِّنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ تَهْيَأُهَا لِزَوْجِهَا .  
وَهَذَا مَنْهِيُّهُ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْحَنِيفَةِ .

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا امْرَأٌ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ »<sup>(١)</sup>.

قَالَ النَّوْوَى - رَحْمَةُ اللهِ -<sup>(٢)</sup> :

« فِيهِ تَحْرِيمٌ نَّظَرُ الرَّجُلِ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةِ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ ، وَهَذَا لَا  
خَلَافٌ فِيهِ ». .

وَثَانِيَّهَا : التَّرْبِينُ بِالْحَرَامِ ، كَالْوَصْلِ ، وَالنَّمْصِ ، وَالْفَلْجِ ، وَالْوَشْمِ .  
وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ هَذَا .

فَعَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :

لَعْنَ اللَّهِ الْوَاهِمَاتِ وَالْمُسْتَوْهِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُنْتَمِصَاتِ ، وَالْمُتَنَلِّجَاتِ  
لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللهِ<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ أَسْمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَعْنَ اللَّهِ الْوَالِصَّلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ »<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم . (٢) نسخ صحيح مسلم : (١/٦٤٢-٦٤١). (٣) (٤) متفق عليه .

**والوصل** : هو وصل الشعر بشعر غيره كالباروكه والبسنج.

**والنمس** : نتف أو إزالة الشعر من الوجه.

**والفلج** : هو التفرق بين الأسنان.

**والوشم** : هو غرز إبرة أو مسلة في ظهر الكف أو المعصم أو غيرهما حتى يسيل الدم ثم يحشى هذا الموضع بالكحل ، أو الحضرة .

**وثلاثها** : التطيب أيام الأجانب ، أو أيام نساء أهل الكتاب .

وهذا حرام لقوله عليه السلام :

«أيما امرأة استعطرت فمررت بقوم ليجدوا ريحها فهى زانية»<sup>(١)</sup>.

**ورابعها** : سماع المعازف ، وهو حرام لقوله عليه السلام :

«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، وليتزلن أقوام إلى جنب علم ، يروح عليهم بسارة لهم ، يأتيهم - يعني الفقير - حاجة فيقولوا : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

**وخامسها** : الرقص ، ولا يتعاطاه إلا الفسقة والعياذ بالله .

بالإضافة إلى سلسلة أخرى من المخالفات الشرعية .

**فال الأولى بك أختاه** :

أن تهجرى هذه الليلة وتحذرى منها أخواتك في الله وتبينى لهم ما فيها من مخالفات شرعية ، فإن الدين النصيحة .

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنمسانى بسند صحيح من حديث أبي موسى الأشعري .

(٢) رواه البخارى تعليقاً عن شيخه وهو صحيح .

## البدعة السادسة

### بدعة الإسعاد

وما يتحقق بيدع الجنائز ، مما يختص بالنساء ، بدعة الإسعاد.

والإسعاد : هو إعانة النساء بعضهن بعضاً في الزيارة والبكاء على الميت.

ومن في ذلك يرونها واجباً عليهم في حق من يعرفن من النساء من ابتيين فقد حبيب أو قريب.

وتراهن بسارعن في تقديم هذا الواجب ، وإذا تأخرت إحداهن عن ذلك عُوقبت ، ولعلها تقاطع من أجل ذلك ، وبتقديمها هذا الواجب يصبح حقاً لها في ذمة من قدمته إليها ، يجب الوفاء به متى ابتعت بما ابتعت به الأولى .

بل أشد من ذلك اتخاذ الإسعاد مهنة يتكسب من ورائها ، دلالة على علو مكانة الميت ، بكثرة من يركي عليه.

وقد نهى النبي ﷺ عن هذه العادة الجاهلية ، والبدعة المفيدة.

فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قال :

لما مات أبو سلمة ، قلت : غريب وفي أرض غربة ، لأبكيته بكاءً يتحدى عنه ، فكنت قد تهافت للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد ، تريد أن تسعدني ، فاستقبلتها رسول الله ﷺ ، وقال :

« أتریدین أَن تدخلی الشیطان بینا أخرجه اللہ منه !!؟ » مرتين فكفت عن البكاء ، فلم أبك (١).



(١) رواه مسلم .

## البُعْدَةُ السَّابِقَةُ

بدعة الحداد على الزوج أطول من

أربعة أشهر وعشراً

وعلى غيره أطول من ثلاثة أيام.

أحني المسلمة :

لقد حرص الإسلام بتشريعاته السمحاء ، أن يحافظ على الأعراض ،  
والأنساب ، فكان من جملة ما شرعه للحفاظ على الأنساب من الاختلاط : العدة .  
وفي فترة العدة هذه تستبرأ المرأة من حمل الزوج المتوفى عنها أو الذي طلقها ،  
أو تستتبه ، فلا يختلط نسبه بنسب غيره من سوف تتزوجه بعده – إن تزوجت – .

وعدة التي توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، قال تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة : ٢٣٤).

ولما كان للزوج حق عظيم على زوجته أجاز لها الشريعة الحنف الخزن عليه  
والحداد عليه فترة أطول من فترة الحداد على غيره من أب ، أو أخ ، أو أخت ..  
وفترة الحداد هذه حددها الشريعة الحنف بأربعة أشهر وعشراً للزوج ، وبثلاث  
ليالٍ لغيره .

فعن أم حبيبة – رضي الله عنها – قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام ،  
إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه .

ولكن وللأسف الشديد فإن كثيراً من نساء المسلمين لا يلتزمن بهذه المدة الشرعية للحداد ، وبعضهن يجعلنه سنة ، وبعضهن يجعلنه أكثر من ذلك ، وبعضهن يجعلنه طول العمر ، متعللين في ذلك بالوفاء للزوج ، والشكر له بعد مماته . وهذا خلاف الشرع الحنيف ، وخلاف ما كانت عليه الصحاحيات رضوان الله عليهم .

فإن إحداهم ما كان يمر عليها فترة الحداد إلا وتحلل منه عملاً بما ورد في السنة الشريفة ، من وجوب ترك الحداد بعد مضي مدته .

فعن زينت بنت أبي سلمة - رضى الله عنهمَا - قالت :

دخلت على أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب رضى الله عنه ، فدعت بطيب فيه صفة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش رضى الله عنها حين توفي أخوها ، فدعت بطيب ، فمست منه ، ثم قالت : أما والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : .. فذكرت الحديث (١) .

فانظرى - أختاه - :

إلى قول أم حبيبة - ومثلها زينب بنت جحش - رضى الله عنهمَا - : « والله مالي بالطيب من حاجة » ، فإنه دال على أنها ما فعلت ذلك إلا مبالغة في تطبيق السنة من حيث التحلل من الحداد بانتهاء مدته الشرعية مباشرة .

وبعض النساء يمتنعن عن الزواج بعد انقضاء فترة الحداد والعدة الشرعية ، إظهاراً للحزن ، وبالغة في الوفاء .

---

(١) متفق عليه .

وإلى هؤلاء النساء نقول :

ترك الزواج بعد موت الزوج ليس بمحرمة ، ولا هو من مظاهر الوفاء له ، بل هو من أسباب الضرر بهذه الأرملة ، خصوصاً إن لم يكن لها من يقوم على رعايتها ، أو توفير ما تحتاج إليه .

وقد كانت من الصحایات من تطلب الزواج بعد موت الزوج :

فهذه هي الصحایة سبیعة بنت الحارث الأسلمية - رضى الله عنها - :

وكانت تحت سعد بن خولة ، وكان من شهد بدرأ ، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تتب أبداً وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلّت - (أي طهرت) - من نفاسها تحملت للخطاب <sup>(١)</sup>.

طلباً للزواج وهجراً للتبدل الذي نهى عنه الشرع الحنيف ، وحفظاً لنفسها من السؤال ، وحافظاً على فرجها من الزنا ، والعياذ بالله.

فللأختاء في الصحایات خير قدوة.



---

(١) متفق عليه.

## البُدْعَةُ التَّاسِعَةُ

بدعة التزام لبس السواد في فترة الحداد

ومن البدع الغرية في فترة الحداد :

التزام النساء لبس السواد في فترة الحداد.

وهذه العادة لم يرد في الشرع ما يدل عليها ، بل فيها مشابهة لعادات

المجاہلیة:

فقد قال النبي ﷺ : « قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها ، في أحلاسها ، أو في شر أحلاسها في بيتها ، حولاً - (أى سنة) - فإذا مر كلب رمت بيارة فخرجت ، أفلأ أربعة أشهر وعشراً » <sup>(١)</sup>.

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت :

كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ،  
ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً <sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث يدل على ما يجب أن تتركه المرأة في حدادها ، وهو :  
الطيب ، والكحل ، والثوب المصبوغ الذي ترتديه لزوجها تحملاً وتربينا ،  
وكل ما كان من دواعي الجماع .

وأما الثوب الملون بلون واحد مما اعتنادات المرأة لبسه وليس بلباس شهرة فليس  
به بأس .

قال الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله - :

« لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له » <sup>(٣)</sup>.

قلت : وهو على هذا النحو من فعل الرافضة قاتلهم الله ، فقد اتخذوه ديناً عند  
موت الحسين وفي يوم عاشوراء .

(١) ، (٢) متفق عليه .

(٣) فتاوی المرأة : (ص: ٦٥) ، نقلًا عن ١ من مخالفات النساء : (ص: ٦٦) للسدحان .

## البَعْدَةُ التَّاسِعَةُ

### بدعة قراءة القرآن على الأموات

أختي المسلمة :

لقد حرص الإسلام على نفع المسلمين في حياتهم وبعد مماتهم فالإسلام دين رب رحيم بعباده ، لم يخلقهم ليذنبهم ، كما أنه لم يخلقهم ليتركتهم هملاً .  
وكما ورد في الشرع ما يدل على ما ينتفع به المسلم في حياته ، فقد ورد فيه أيضاً ما يدل على ما ينتفع به بعد موته مثل :  
قضاء الدين عنه ، وكذلك النذر ، والتصدق عنه ، والدعاء والاستغفار له ،  
والحج عنه<sup>(١)</sup> .

وقد ورد في الشرع الحنيف ما يدل على انتفاع المسلم بهذه الأشياء بعد وفاته ، ولكن تساهل البعض ، فاعتقد وصول ثواب بعض الطاعات التي لم ينص عليها دليل صحيح إلى الميت ، وانتفاعه بها ، فوقع في أنواع من البدع .  
من ذلك : اعتقاد البعض أن قراءة القرآن وإهداء ثوابه إلى الميت مما ينفع المسلم بعد وفاته .

وتتوسع النساء في هذا الباب فاستأجرن من يقرأ على أمواتهن من الأقارب والأزواج ، في الخميس والأربعين ، والستونية ، وفي الأعياد ، وعند القبور .  
وهذه بدعة من البدع التي انتشرت وفشت بين كثير من النساء ، وهي مذمومة وليس في الشرع ما يدل على استحبابها إلا أحاديث موضوعة وواهية<sup>(٢)</sup> ، والقرآن يثبت خلافها .

فقد قال تعالى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩) .  
قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره» (٤/٢٥٨) :

«استربط الشافعى - رحمه الله - ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم ينذر إليه رسول الله ﷺ أمه ، ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من

(١) ولنا في آدلة هذه المسألة رسالة طيبة اسمها : «البشرى بما ينفع المسلم في الدار الأخرى».

(٢) وقد جمعتها وحققتها في مقدمة جزء «القراءة عند القبور للخلال» .

الصحابة - رضي الله عنهم - ولو كان خيراً سبقونا إليه ، وباب القراءات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقىءة والأراء » .

وقال العز ابن عبد السلام في «فتاویه» (٦٨) :

« وأما ثواب القراءة فمقصور على القارئ لا يصل إلى غيره » .

ثم إن قراءة القرآن مكرورة في المقابر :

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة » (١) .

وقد كره أكثر العلماء القراءة عند القبر.

قال أبو داود السجستاني في «مسائل الإمام أحمد» (ص: ١٥٨) :

«سمعت أحمد - أى ابن حبلي - : سُئل عن القراءة عن القبر ، فقال : لا » .

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٠١/٢٤) :

«كرهها أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أكثر الروايات » .

وقال في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ٣٤٣) :

« وهي مذهب جمهور السلف » .

أى الكراهة.

وقال في «الاختيارات العلمية» (٥٣٢) :

« القراء على الميت بعد موته بدعة » .

وقال ابن القيم - رحمة الله - في «زاد المعاد» (١/٥٢٧) :

« لم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء ، ويقرأ له القرآن لا عند قبره ، ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكرورة » .

وأما استجخار من يقرأ ، فأهل العلم على عدم جوازه بلا خلاف (٢) .

(١) رواه مسلم.

(٢) نقله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٠/٢٤) ، وشارح الضحاوية (ص: ٣٨٨) .

## البُحْرَةُ الْهَاشِمِيَّةُ

### بدعة صنع الطعام للمعزين

لا شك - أختى في الله - :

أن من أصيب بفقد حبيب أو قريب تشغله مصيبته عن أمور كثيرة كصنع الطعام ، أو غسل الأثواب ، أو ترتيب المنزل ، هذا فيما يخصه هو نفسه .

فإن الحزن الذي يسكن القلب في هذه الأوقات يعكر عليه صفاءه ، ويقطع عليه كثير من أفكاره ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن الانشغال بتجهيز الميت من تفصيله وتكفينه وتصير أهله على مصيبتهم والصلاحة عليه ودفعه مما قد ينسى الإنسان حاجاته اليومية من طعام أو شراب ، أو على الأقل تورثه في هذه الفترة إهمال هذه الحاجات لشدة حزنه .

ولكن الغريب حقاً :

ما انتشر بين الناس من ضرورة - بل وجوب - صنع أهل الميت الطعام للمعزين ، وكأنه وليمة للوفاة ، والأغرب من ذلك :

أن يوصف أهل الميت بالبخل ، ويعاتبوا إذا ما تركوا هذه العادة السيئة ، والبدعة القبيحة مع أن الشرع الحنيف يشهد ببطلانها ، بل ويقر خلافها .

فعن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - قال .

لما جاء نعى جعفر قال رسول الله ﷺ :

**«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتأهتم ما يشغلهم»<sup>(١)</sup>.**

(١) رواه أبو داود (٣١٣٢) ، والترمذى (٩٩٨) ، وأبن ماجة (١٦١٠) من طريق :

جعفر بن خالد بن سارة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر به .

وفي خالد بن سارة وهو مجهول الحال ، وإن قال ابن حجر «صدوق» ، فقد تفرد ابن حبان بتوثيقه .

فاحث عليه السلام على صنع الطعام لأهل الميت ، ولم يحث أهل الميت على صنع الطعام للمعزين ولكن أصرح وأصح من ذلك ما ورد :

عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال :

كما نرى الاجماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام من النياحة<sup>(١)</sup>.  
والنياحة - أختهاء - (أى مجالس البكاء والندب على الميت) محرمة ، بل هي من الكبائر .

وقد كره العلماء صنع أهل الميت الطعام للمعزين ، وعدوها من البدع القبيحة .

فقال الإمام الترمذى رحمة الله - فى «روضة الطالبين» (٤٥/٢) :

« قال صاحب الشامل : ( وأما إصلاح أهل الميت طعاماً ، وجمعهم الناس عليه ، فلم ينقل فيه شيء ) ، قال : ( وهو بدعة غير مستحبة ) ، وهو كما قال . ولو اجتمع نساء ينحرن لم يجز أن يتخذ لهن طعاماً ، فإنه إعانة على معصية ». و قال الإمام الكمال بن الهمام - رحمة الله - فى «شرح الهدایة» (٤٧٣/١) :

« هي بدعة قبيحة » .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمة الله - : « صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه ، فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة ». انظر : « مجموع الفتاوى» (٣١٦/٢٤) .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/٢٠٤) ، وأبن ماجة (١٦١٢) من طريق : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عن جرير به . وسنه صحيح .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في « زاد المعاد » (١/٥٢٨) : « وكان من هديه عليه السلام أن أهل الميت لا يتتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم الطعام يرسلونه إليهم ، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم ، والحمل عن أهل الميت فإنهم فيشغل بمصابهم عن إطعام الناس ». .

وعقد العلامة ابن الحاج - رحمه الله - فصلاً في كتابه « المدخل » في إنكار هذه البدعة ، فقال (٣/٢٧٥) :

« ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت ما لم يكن الاجتماع للزيارة وشبهها ، لما روى الترمذى وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعى جعفر قال النبي عليه السلام : « اصنعوا الآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم » ولأن ذلك من التقرب إلى الأهل والجيران والبر لهم ، فكان ذلك مستحجاً ، ولذلك قال أصحاب الشافعى - رحمه الله قالوا : وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فلم ينفل في شيء وهو بدعة غير مستحبة ». .

## البدعة الحادية عشرة

### بدعة زيارة القبور في الأعياد

وهذه البدعة لما وَلَهَا النساء ، وهن في ذلك يتشبهن بنساء أهل الملل المحرفة ،  
وغيرهن من غير المسلمين .

وهؤلاء النساء - غير مسلمات إنما اعتدن ذلك لكونه من أصول عبادتهم  
ودينهم المحرف ، وأما نحن المسلمين فإنما شرعت لنا الزيارة تذكيراً بالآخرة ،  
 واستغفاراً للأموات .

كما في حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - مرفوعاً .

« زوروا القبور فإنها تذكر الموت »<sup>(١)</sup>.

وكما في حديث عائشة - رضي الله عنها - عند ما علمها الرسول ﷺ ما  
تدعوه للأموات في المقابر ، وهو :

« السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين هنا  
والأخرين وإن شاء الله بكم لللاحقون »<sup>(٢)</sup>.

وأما هؤلاء النساء فإنهن يعتقدن أن الأموات يأنسون بهن بهذه الزيارة ، وأن  
اجتماعهن عند المقابر على هذا النحو كاجتماعهن أحياً في الأعياد ، وهذا اعتقاد  
خطاً ، ولم ينقل عن النبي ﷺ قط أنه اخْصَ القبور بالزيارة في الأعياد ، ولا وقع  
منه هذا على وجه متفق عليه ، والله أعلم .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

## البدعة الثانية عشرة

بدعة اختصاص قبر بعينه بالزيارة

### لغير الذكري والموعظة

لقد حرص الإسلام - أخت الإسلام - على دفع كل ما من شأنه أن يعكر صفاء التوحيد في قلوب معتنقيه ، خصوصاً تلك العلائق الجاهلية التي شابت قلوب بعض المسلمين من الاعتقاد في الأمورات ، واعتقد ما يحدث لهم وبهم ، مما ورد ذكره في أحاديث ضعيفة وواهية لا تقوم بها جرحة .

ومن هذه العلائق الجاهلية التي شابت قلوب بعض المسلمين :

اختصاص قبر حبيب أو قريب - بعينه - بالزيارة والبكاء عنده ، والقراءة عليه ، وربما الدعاء له أو به أي اتخاذه واسطه - .

وهذه من البدع المفضية إلى الشرك .

فإن النبي ﷺ لما رخص في زيارة القبور رخص فيها للموعظة وتذكرة الموت .  
ولما رخص له في زيارة قبر أمه ، فإنما رخص له في ذلك لتكون العبرة أقوى ، والتذكرة أعظم .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«استأذنت ربى أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذته أن أزور قبرها فأذن لي » <sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله - <sup>(٢)</sup> :

(١) رواه مسلم .

(٢) نسخ صحيح مسلم : (٢ / ١٣٩) .

« قال القاضي عياض - رحمة الله - : سبب زيارته قبرها أنه قصد قبة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها » .

وقال الإمام علاء الدين بن العطار - رحمة الله - :<sup>(١)</sup>

« هذه الأحاديث من فعله عليه وامرها وتعليله دالة على زيارة قبر المفضول فكيف بزيارة قبر الفاضل ، فكيف بزيارة قبره عليه لكن للاعبار والتذكرة ، لا للتأله والإكبار » .

وقد قال النبي عليه :

« لا تجعلوا قبرى عيداً » .

وقال : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أئبائهم مساجد ». فحذر عليه السلام من اخخاص قبر نبي بالزيارة على وجه الاعتداد ، وهؤلاء أفضل البشر ، فكيف بالمفضولين من عوام الناس .

فالزيارة الشرعية أحاجاه لابد أن يتواتر فيها :

- ١- حسن النية ، وهي تذكر الموت ، والعبرة بأهل القبور.
- ٢- عدم قصد قبر بعينه لقريب أو حبيب أو صالح إلا للعبرة والموعظة.
- ٣- الدعاء لأهل القبور عامة.
- ٤- ترك قراءة القرآن في المقبرة.
- ٥- ترك الدعاء عند القبور اعتقداً بأن الدعاء هناك أسمع.

---

(١) « زيارة القبور » : (ص : ١٨) .

## البَعْدُ عَشْرَةُ الْثَالِثَةِ

بَدْعَةٌ اتَّخَذَ يَوْمَ عَاشُورَاءِ

مَأْنَمًا كَمَا تَفْعَلُ الرَّافِضَةُ

لَا شُكُّ - أَنْجَى فِي اللَّهِ - :

أَنَّ الْمَرْءَ مُسْلِمٌ يَفْجُعُ وَيَحْزُنُ بِمَا قَدْ يَطْرُقُ سَمْعَهُ مِنْ سَفْكٍ دَمَاءَ إِخْرَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَدِيمًا كَانَ ذَلِكُ أَوْ حَدِيثًا .

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مِنْ سَفْكِ دَمِهِ هُوَ ابْنُ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

لَا شُكُّ أَنْ قِرَاءَةَ قَصْةِ مَقْتَلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ تُورِثُ الْقَلْبَ حُسْنَةً، وَتُمْلِأُهُ حَزْنًا، وَلَكِنْ سُرْعَانَ مَا يَقْبَدُ هَذَا الحَزْنَ بِاسْتِذْكَارِ مَا وَرَدَ فِي فَضَائِلِ هَذَا الصَّحَابَيِّ الْجَلِيلِ ابْنِ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَسَنِ، وَأَنَّهُ أَنْجَوَهُ رِيحَانَتِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَنْهُمْ أَسِدَا شَيَّابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ لَهُ مَقَامَ كَرِيمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

فَيَجِدُ الإِنْسَانُ آنَذَكَ نَفْسَهُ مَلَزِمًا بِالترْضِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

وَلَكِنْ اتَّشَرَتْ بَدْعَةٌ غَرِيبَةٌ مُقْبَلَةٌ مُنْكَرَةٌ قَبِيحةٌ بَيْنَ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، دُعِلَّاهَا وَنُشِرَّهَا بَيْنَ رِبْوَاعِ أَهْلِ السَّنَةِ أَهْلِ الرُّفْضِ وَالْتَّشْيِيعِ، وَهَذِهِ الْبَدْعَةُ هِيَ :

بَدْعَةُ اتَّخَادِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ مَأْنَمًا، حَزْنًا عَلَى مَقْتَلِ الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

فَالْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْبَدْعَةِ الْقَبِيحةِ (١) :

« هُوَ مِنْ عَمَلِ ضَلَالٍ سَعَيْهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ يَحْسِنُ صَنْعًا، وَلَمْ يَأْمِرْ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ بِالْخَيْرِ أَيَّامَ مَصَابِ الْأَنْيَاءِ وَمَوْتِهِمْ مَأْنَمًا، فَكَيْفَ بَنْ دُونَهُمْ » .

(١) « لَطَافَاتُ الْمَعْرَفَ » : (ص: ٥٢ - ٥٣) .

وقال الحافظ ابن كثير - رحمة الله --:

« كل مسلم ينبغي له أن يحزنه قتله - رضى الله عنه - فإنه من سادات المسلمين وعلماء الصحابة وأبن بنت رسول الله عليهما السلام - التي هي أفضليته - وقد كان عابداً وشجاعاً وسخياً ، ولكن لا يحسن ما فعله الشيعة من إظهار الجزع والحزن الذي لعل أكثره تصنع ورياء» .

قلت : وبالبعض يستدل على استحباب ذلك بأحاديث واهية موضوعة ،  
كحدث :

« ما من عبد يكثي يوم قتل الحسين إلا كان يوم القيمة في أولى العزم من الرسل » .

ومثل حديث :

« البكاء يوم عاشوراء نور نام يوم القيمة » .

وهذا كله خلاف السنة.

فإن السنة في هذا اليوم صيامه وصيام يوم التاسع أيضاً مخالف لليهود.

فعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال:

ما رأيت النبي عليهما السلام يتحرى صيام يوم فصله على غيره إلا هذا اليوم - يوم عاشوراء - وهذا الشهر - يعني شهر رمضان - (١) .

ثم لما روجع عليهما السلام في هذا الأمر ، وأنه يوم تعظمه اليهود قال عليه السلام :

« فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » (٢) .

فهذا هو ما ينبغي فعله من الهدى المستون وسلوكه من الطريق المستقيم ، طريق أهل السنة والجماعة في تفضيل هذا اليوم المبارك .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

## البِحْرَةُ الْوَابِهَةُ عَشْرَةُ

### بدعة تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة

لقد سن الرسول ﷺ سنّة نبوية لاستقبال المولود الجديد ، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية من عادات سيئة من الاستبشار بالذكر ، والضجر بالأئمّة ، ومن ثم وأدّها ، وتقرّب القرابين للأصنام ، والصلة إليها ، وغيرها من عادات الجاهلية.

وكان من جملة ما سن الرسول ﷺ عند استقبال المولود الجديد ، العقيقة .  
والحقيقة : ما يذبح عند ولادة المولود . وتحتّل باختلاف جنس المولود ، فيذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة .

الحديث عائشة - رضي الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ قال :

« عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة »<sup>(١)</sup>.

والحقيقة - أختى في الله - سنة مؤكدة ، لقول النبي ﷺ :

« كل غلام مرتّبهن بعقيقته : تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ، ويسمى »

وقد انتشر بين المسلمين بدعة منكرة ، وعادة جاهلية سيئة وهي أن تأخذ الأم أو غيرها من دم العقيقة فتلطخ به رأس المولود ، أو جسده ، أو تطعيم بهذا الدم بواسطة كفها على الحائط ، وكل هذا في ظهم يدفع الحسد عن المولود .

وهذه البدعة منكرة جداً ، بل هي من عادات الجاهلية التي حذّرنا منها النبي ﷺ

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

(١) حديث سبع .

رواه الترمذى (٥١٣) ، وابن ماجة (٣٦٦٣) ، وابن حبان (الإحسان : ٣٥٥/٧) من طريق عبد الله بن عثمان بن خنيم ، عن يوسف بن ماهلك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة به .  
ومسند حسن خال عبد الله بن عثمان بن خنيم .

كانتوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطعة بدم العقيقة ، فإذا حلقرا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي ﷺ :  
«اجعلوا مكان الدم خلوقا»<sup>(١)</sup>.

وعن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال :  
كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام ، كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ولطخه بزعفران .<sup>(٢)</sup>.

وقد دلنا خبر عائشة - رضي الله عنها - وخبر بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - بما أبدلنا به الشرع الحنيف من سنة نبوية بدلاً من هذه البدعة المنكرة ، وهذه السنة هي :

تلطيخ رأس المولود بعد حلقه بالطيب أو الزعفران ، بدلاً من دم العقيقة ، مع اعتقاد أن مثل هذا الفعل لا يرد حسداً ، أو يدفع شرًا ، وإنما هو مخالف لما كان عليه أهل الجاهلية والله أعلم.

---

(١) حديث صحيح .

رواه ابن حبان (موار: ١٠٥٧) من طريق : ابن جرير ، أخبرني بحى بن سعيد ، عن عائشة به .  
وسنده صحيح .

(٢) حديث حسن .

رواه أبو داود (٢٨٤٣) من طريق : على بن الحسين بن واقد ، حدثنا أبي ، حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه به .  
وسنده حسن حال على بن الحسين بن واقد .

## البِحَثُومُ الْخَامِسَةُ عَشَرَةً

### القزع

والقزع هو : حلق بعض رأس الصبي ، وترك بعضه، وهو على أربعة أنواع :

الأول : أن يُحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا .

الثاني : أن يُحلق وسطه ، ويترك جوانبه .

الثالث : أن يُحلق جوانبه ، ويترك وسطه .

الرابع : أن يُحلق مقدمه ، ويترك مؤخره .

وكثير من الأمهات - وللأسف الشديد - يقدمن على هذا النوع من الحلق لأولادهن ، حتى يسوء شكله ، فلا يجمل في أعين الناس ، دفعاً للحسد عنه .

وقد نهى النبي ﷺ عن هذه العادة الجاهلية المقيمة .

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال :

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع<sup>(١)</sup> .

وقد قيل علة النهي عن ذلك : لكونه بشوه الخلق ، وقيل لأنّه زى الشيطان وقيل لأنّه زى اليهود .

ولكن : ما حكم حلق جزء معين من الرأس دون باقي أجزاء الرأس لحاجة كطيب ، أو الإجراء عملية ، أو ما شابه ؟

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله في «فتح الباري» (٣٧٨/١٠) :

« قال النووي : أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة ، أو نحوها وهي كراهة تنزيه ، ولا فرق بين الرجل والمرأة » .

قلت : إذا أضيف إلى هذه الفعلة اعتقاد أن هذا الأمر مما يدفع الحسد فهو حرام والله أعلم .

(١) متفق عليه .

بدعة تقصير الشعر تشبيهاً بالرجال

الزينة - أخي المسلمة - من مظاهر الجمال التي حرص الإسلام على تشريع ما يخصها من الأحكام بما يحفظ لكل جنس من الجنسين - الذكر والأنثى - خواصه وصفاته المميزة له عن الجنس الآخر.

ومن مظاهر الزينة المشتركة بين الجنسين الشعر.

إلا أن أحكام الشعر الخاصة بالرجال تختلف إلى حد معين مع أحكام الشعر الخاصة بالنساء ، فلكل جنس صفات مميزة عن الجنس الآخر.

وكان من أحكام الشعر التي شرعها الإسلام : جواز الحلق ، أو التقصير ، أو الإطلاق للرجال .

دلٌّل على الأول والثانٰي :

قوله تعالى : ﴿لَا تدخلن المسجد الحرام إِن شاء اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسِكُمْ وَمُقْسِرِينَ﴾ (الفتح: ٢٧).

وقوله عليه السلام :

«رَحْمَ اللَّهِ الْخَلْقِينَ» مرتين ثم قوله : «وَالْمُقْسِرِينَ»<sup>(١)</sup>.

وهذا وإن كان خاصاً بالحج ، إلا أنه يؤخذ منه جواز ذلك في كافة الأحوال.

ودل على الثالث - أي جواز إطلاق الرجل شعره -:

فعله عليه عليه السلام : فعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال:

ما رأيت من ذي ملة أحسن في حلة حمراء من رسول الله عليه عليه السلام شعره يضرب  
منكبه<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

ولكن انتشرت بين النساء في هذا العصر بدعة غريبة تماشياً مع الموضة الحديثة، وهي : تقصير الشعر إلى درجة التشبه بالرجال.

وهذا منكر من الفعل لا يجوز بأي حال من الأحوال إلا للضرورة القصوى كالتطيب ، أو إجراء عملية جراحية ، ونحو هذا .

فإن النبي ﷺ قد نهى عن تشبه جنس بالآخر.

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال :

لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمشبهات من النساء بالرجال (١).

ولكن يجوز للمرأة أن تقصر شعرها للتزيين للزوج بما لا يخرجها عن أنوثتها ، وبما لا يوقعها في التشبيه بالرجال.

ولذا فقد رخص لهن في التقصير في الحج ولهم رخص لهن في الحلق .

فعن ابن عباس - رضى الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » (٢).

والقصير المقصود هنا الذي لا يخرجها عن حد الأنوثة إلى الرجلة والذى لا يكون فيه مبالغة والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أبو داود (١٩٨٥) وهو حديث صحيح .

## البَعْدَةُ السَّابِقَةُ بَعْشُورَةٍ

### بدعة تدميم الأظافر

وهذه بدعة أخرى من بدع التزين ، وهى :

بدعة إطالة الأظافر وتدميمها - (طلائهن) - بالأصباغ المسممة بـ « المناكير » .

وهي من عادات نساء الغرب ، التي انتشرت بين نساء المسلمين والعياذ بالله .

والواقعة في هذه البدعة مقتربة لعدة مخالفات :

أولها : مخالفتها للفطرة السليمة .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

قال رسول الله ﷺ :

« عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاد الماء »<sup>(١)</sup> .

ثانيها : مخالفتها لأمر الرسول ﷺ بتقليل الأظافر في أقل من أربعين ليلة .

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

وقت لنا في قص الشارب ، وتقليل الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة أن لا ترك أكثر من أربعين ليلة<sup>(٢)</sup> .

ثالثها : تشبيهها بنساء أهل الكتاب اللواتي أمرت أن تخالفهن كما ورد في السنة الشريفة .

رابعها : أن طلاء الأظافر يمنع من وصول ماء الوضوء إلى الأظافر ، فيفسد عليها طهورها ، وكذلك تكون صلاتها باطلة .

خامسها : أن ظهورها بأظافرها مصبرغة إظهار للزينة التي لا يجب أن تظهر أمام الآجالب وكل هذه الأمور منها كما بيناه في « ثلاثون نهياً شرعاً للنساء » .

فهلا عودة إلى سنن الصحابة رضوان الله عليهم؟!!

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

## **البِحْرَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرَةً**

**بَدْعَةُ التَّوْسُلُ بِالْأَمْوَاتِ وَالصَّالِحِينَ**

**وَالاعْتِقَادُ فِيهِمْ**

**أَخْنَى فِي اللَّهِ :**

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمد ﷺ ليخرج قومه من عبادة العباد إلى عبادة الواحد القهار ، من عبادة الأصنام التي لا تسمع ولا تجيب إلى عبادة السميع البصير الحبيب الدعاء ، من عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق.

فكانت دعوته دعوة التوحيد الخالص ، ورسالته رسالة إفراد الله عز وجل بالربوبية والألوهية والأسماء الحسنى وصفات الكمال العلي .

فكان من جملة هذه البدع ما ابتنينا به من الاعتقاد في الأموات ، والتبرك المنع بالصالحين والتسلل بهم ، ودعاؤهم ، وسؤالهم دفع الضر ، وجلب النفع ، وتغريم الكرب ، وتقريب البعيد ، وهذه نواقض للتوحيد الخالص لله عز وجل ، تورد صاحبها النار والعياذ بالله .

لقد كان مما استقر عند الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - أن الأمر يبد الله ، وأنه سبحانه هو المالك الوحيد لدفع الضر ، وجلب النفع ، وأن دعاء غيره ، دعاء باطل ، يورد صاحبه النار .

وأما ما استقر الآن في نفوس كثير من الناس - خصوصاً النساء - هو أن دعاء الصالحين ، والتسلل بالأموات هو عين التوحيد ، وتمام العبادة .

**وهذا - أخنى المسلم - :**

كما سبق وذكرنا من مظاهر الشرك الذي نعوذ بالله منه .

وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم من التسلل بالأموات ، فقال

**سبحانه :**

﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تخوياً أولئك الذين يدعون يستغون إلى ربهم الوسيلة أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محدّروراً ﴾ (الإسراء : ٥٦-٥٧).

وقال عز من قائل :

﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيها من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده إلا من أذن له ﴾ (سبأ : ٢٢-٢٣).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - :

« هل تدرى ما حق الله على العباد؟ »

قال معاذ : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال :

« فإن حق الله على العباد أن يبعدوه ولا يشركوا به شيئاً » .

ثم قال : « هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ». .

قال معاذ : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « أن لا يعذبهم » <sup>(١)</sup>.

ولا شك - أختى في الله - أن عدم الإشراك يقتضى ترك الوسائل إلى الله في الدعاء ، أو دعاء غيره عز وجل .

فإنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ﴾ (غافر : ٦٠).

وقال عليه السلام :

« الدعاء هو العبادة » <sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه .

(٢) حديث صحيح .

رواه أحمد (٤/٢٧١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٣٥)، والترمذى (٣٢٤٧ و٣٣٧٧٢)، وأبي ماجة (٣٨٢٨) من طريق: بيسع، عن نعمة بن بشير به .  
وسنده صحيح.

فإذا كان جزاء من يستكتر عن عبادة الله - أى دعائه - جهنم ، فما جزاء من يشرك في دعاء الله غيره سبحانه !!؟

ولكن :

قد يدعى البعض : أن التوسل بالأموات والصالحين ليس بعبادة لهم ، وإنما هم واسطة إلى الله للاستجابة.

وإلى هذا البعض نقول :

إن الله عز وجل غنى عن الوسطاء بينه وبين عباده ، فقد قال سبحانه :

﴿وَإِذَا سَأَلْتُ عَبْدَى عَنِ فِيَانِي قَرِيبٍ أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾

(البقرة: ١٨٦)

وكذلك فهؤلاء الأموات لا يسمعون دعاء من يدعوهם سمع استجابة ، فإن بين هؤلاء وهؤلاء برزخ إلى يوم القيمة.

قال تعالى : ﴿وَبِئْنَهُمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يَعْنَوْنَ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - : (١).

«الميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعي». إذاً - أختاه - :

فالاعتقاد في الأموات والحمدادات والأشجار والأحجار شرك بالله سبحانه وتعالى ينبغي تطهير الاعتقاد منه .

قال الإمام الصنعاني - رحمة الله - : (٢)

«من اعتقاد في شجر ، أو حجر ، أو قبر ، أو ملك ، أو جنى ، أو حى ، أو ميت أنه ينفع أو يضر ، أو أنه يقرب إلى الله ، أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد الشفاعة به ، والتوسل إلى الرب تعالى - إلا ما ورد في حديث فيه مقال (٣) في حق نبينا محمد ﷺ - أو نحرز ذلك ، فإنه قد أشرك مع الله غيره، واعتقد مالا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون في الأولئان ». .

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٦٤/٢٤)

(٢) «تطهير الاعتقاد» للصنعاني (ص: ٢٩).

(٣) أى ضعيف الإسناد.

## **البصمة التاسعة عشرة**

### **بدعة شد الرحال إلى قبور الصالحين**

**لا شك أخفاه :**

أن ما ابتدع عند كثير من الناس من الاعتقاد في الأمور والترسل بالصالحين سوف يدفعهم إلى شد الرحال إليهم ، وتتكلف المشاق والنفقات للوصول إلى مواضعهم وبقائهم ، فهـى عندهم من أشرف البقاع ، ومن أطهر الموضع ، والدعاء فيها أسمع وأقرب للإجابة .

**كذا زعموا !!**

**والحقيقة أخفاه :**

أن الأمر على خلاف ما ذكرـوا ، وإليـك تفصـيل ذلك .

**بداية أخـفاـه :**

لابد أن تعرـفـي أن زيـارة المقـابر عـلى وجـهـين :

**الأول : زيـارة شـرـعـية :**

وـهـى ما نـدـبـنا إـلـيـها الرـسـول ﷺ بـقولـه :

« زوروا القبور فإنـها تذـكـرـ الموت »<sup>(١)</sup>.

فيـنـ لـنـا عـلـةـ النـدـبـ إـلـى زـيـارةـ الـقـبـورـ وـهـىـ : تـذـكـيرـ الـإـنـسـانـ بـالـمـوـتـ ماـ يـدـفـعـهـ إـلـى عـلـمـ الصـالـحـاتـ وـاجـتـنـابـ الطـالـحـاتـ وـالـمـرـبـقـاتـ ، وـبـذـلـكـ يـتـحـقـقـ عـنـهـ قـصـرـ الـأـمـلـ .

**والثـانـى : زيـارة بدـعـية :**

وـهـىـ قـصـدـ قـبـرـ بـعـيـنـهـ لـلـدـعـاءـ عـنـهـ ، أوـ الـاستـغـاثـةـ بـصـاحـبـهـ أوـ طـلـبـ الـحـوـائـجـ مـنـهـ ، أوـ الذـبـحـ لـهـ أوـ تـقـديـمـ النـذـرـ إـلـيـهـ .

(١) رواه سلم.

وقد نهى النبي ﷺ عن هذا النوع من الزيارة ، فقال عليه السلام :

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجدى هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام : «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عياداً ، وصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنت»<sup>(٢)</sup>.

أى لا تجعلوا قبرى مزاراً ، فإن صلاتكم على تبلغنى ، ولا حاجة بكم إلى اتخاذ قبرى مزاراً وعياداً .

فإذا كان هذا في حقه ﷺ ، فلا شك أنه في حق غيره أولى .

وقد بين لنا النبي ﷺ أن اتخاذ القبور مزارات وأماكن للدعاء والعبادة من عادات اليهود والنصارى ، فقال عليه السلام : «لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحدّر ما صنعوا<sup>(٣)</sup>.

وقد سُئلَ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - :

عن الدعاء عند القبور ، والتمسح بها ؟

فأجاب - رحمة الله - :

«التمسح بالقبر ، أو الصلاة عنده ، أو قصده لأجل الدعاء عنده ، معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره ، أو النذر له ، ونحو ذلك ، فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو مما أحدث من البدع القيبيحة ، التي هي من شعب الشرك ». .

فاحذرى أخاه :

من هذه البدع التي تورّد صاحبها ومتقدّها نار وقودها الناس والحجارة  
أعدت للكافرين .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود (٤٤٢) - بسنده حسن - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. .

(٣) متفق عليه .

(٤) مجمع الفتاوى (٢٤/٣٢١).

## **البصمة المنشورة**

### **بدعة الميت عند القبر**

**قال ابن الحاج في «المدخل» (٢٧٨/٣) :**

«وكذلك يحذر ما أحدثه بعضهم من أنهم إذا دفعوا الميت سكنوا عنده مدة في بيت في التربة أو قربها ، وهم مع ذلك يوقدون الأحطاب الكثيرة لضوراتهم ، فيتفاءلون عليه بوقودها عنده ، ويسلون ويتغوطون هناك ، وبعضهم يقصد لشمام الشهر ، ويتعاهدونه بعد ذلك ، وهذا موضع النهي ، لما ورد من النهي عن الجلوس على المقابر ، وقد حمل علماً - رحمه الله عليهم - النهي على جلوس الإنسان لحاجته على القبر ، فإذا كان هذا منهاً وهو على وجه الأرض ظاهر ، وتشفه الشمس ، وتشفه الرياح ، ويشربه التراب ، ويزيله من رأه غالباً ، فما بالك بما يفعلونه حين إقامتهم عنده من البول والغازات الكثير في الكيف الذي هناك ، فتسرى الرطوبة الجesse إلى الميت في قبره منه ، لأنه تحت الأرض فتسرى التجasse إليه كما تقدم .

وإذا كان ذلك فهو أشد من قضاء الحاجة عند القبر ، وعليه فالمنع من ذلك من باب أولى .»

**وقال الشيخ العلامة علاء الدين بن العطار - رحمه الله - في «زيارة القبور»**

**(ص ٦٤) :**

**«يكره الميت في المقبرة ، لما فيها من الوحشة».**

فإذا كان الميت عند قبر من يعظم من الصالحين فجرمه أشد ، وذنبه أعظم فإن في ذلك دلالة على شدة تعظيم هذا الميت على وجه غير شرعي يفضي إلى الشرك بالله .

## البدعة الحادثة والهشرون

بدعة الاستعانة بالكهنة والعرافين

والسحرة

أختى فى الله :

من عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بالسحر ، وأنه مما يؤثر في أمزجة الناس ،  
ويغير منها ، بل وما يؤثر في علاقات الناس بعضهم ببعض ، بل وفي علاقة الزوج  
بزوجته ، بقدر الله .

قال تعالى : ﴿ وَلَكُنُ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحُورَ ﴾ (البقرة : ١٠٢) .

وقال : ﴿ فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (البقرة : ١٠٢) .  
وكذلك فقد صر عن النبي ﷺ أنه سُحِّر .

والاستعانة بالسحرة والعرافين من عادات الجاهلية التي نهى عنها الإسلام .

فعن بعض أزواج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ ، قال :  
« من أى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل له صلاة أربعين يوماً » (١) .  
ومن يأتي العراف لسؤاله عن أمور الغيب ، يعتقد يقيناً أنه سوف يصدقه فيما  
يخبره به أنه سيقع ، وهذا مخالف للعقيدة السليمة ، فإن العراف لا يعلم الغيب ،  
 وإنما يستعين بالجن والشياطين الذين يسترقون السمع ، فيلقون الكلمة في أذن  
العراف ، فيزيد عليها مائة كذبة .

فإتيان العراف وتصديقه سهم مسموم يضرب التوحيد الخالص ، فيردى

(١) رواه مسلم .

صاحبه صريعاً في أودية الشرك والخذلان.  
وإتيان السحرة لعمل الأعمال ، وربط الأزواج ، وإضرار الغرماء لا يودي  
بصاحبه إلا إلى نار جهنم والعياذ بالله .

وقد حذر النبي ﷺ من السحر ، وبالغ في التحذير ، وغلط في التحريم ،  
فقال : « اجتروا السبع الموبقات » ، فذكر من السحر بعد الشرك بالله (١) .

فالساحر حلال الدم ، يجب على ولی الأمر قتلها متى علم به ، وثبت عليه  
تعاطي السحر .

والعمل على الإضرار بال المسلمين ليس من صفات الصالحين من عباد الله ، بل  
هو من صفات من ضل سعيه في الحياة الدنيا .

فالتحذير من الاستعانة بالسحر والعرافين واجب ، وتركه أوجب وتعاطيه من  
الموبقات والله أعلم.

---

(١) متفق عليه.

## **البدعة الثانية والخشروون**

### **بدعة الزار**

**أغنى في الله :**

من عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بوجود الجن ، خلافاً لمن أنكر وجودهم من المعتزلة وغيرهم ، وأن الجن قد يتلمس الإنسى ، أو يمسه ، مما يسبب للإنسى الضر .

دل على ذلك قوله تعالى :

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْرُؤُونَ إِلَّا كَمَا يَقْرُؤُونَ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ﴾ (البقرة: ١٥٧).

وكتيراً ما نسمع بمن أصابه مس من الجن ، أو من أصابتها مس من الجن .  
فتفصلت حياتها بهذه البلوى ، وعم الحزن بها .

وكل من يعرفها يسعى لإيجاد حل لها ، والبحث عن طبيب يعالجها ويداويها .  
هذه قصة .

**قصة أخرى :**

امرأة تزوجت منذ سنتين ولم تلد لزوجها ، وهي تخاف أن يفارقها إلى غيرها .

**قصة ثالثة :**

امرأة يعترفها الاكتئاب والحزن ، ولا تجد السعادة إلى قلبها سبيل .

**قصة رابعة : .....**

**قصة خامسة : .....**

وتتوالى القصص ، والكل يريد حلاً سريعاً و كثير يرى السبب في ذلك مس الجن .

فيجد الشيطان في هذه الأزمات ما يحقق به مأربه في إضلال بني آدم ، فيبت في روع عملائه من الإنس أن يصفوا لأصحاب هذه الأمراض ما قد يزيل هموهم ، ويذهب علّهم ، ويداوي جراحاتهم .

إنها المداواة عن طريق الدين؟!؟ كذا يزعموا !!

وفي بيت « راجل يعرف ابنه » اسمه الشيخ فلان بن علان .

والحكاية بسيطة جداً ، ستعمل حلقة زار .

وهكذا - أختاه - يقع هؤلاء النساء في سلسلة من المحرمات فابتداء حلقة الزار شرك ، وانتهاؤها زنا والعياذ بالله .

وبين طرقها ذبح لغير الله ، ودعاء للجَنَّ والشياطين ، وعبادة للشيطان ، واحتلاط مزري بين الرجال والنساء .

وكله باسم الدين؟!

أختاه :

إن الدين الإسلامي لم يقر هذا النوع من العلاج الشيطاني ، الذي يستعن فيه بالجَنَّ الكافر ، وبمردة الشياطين ، يعاونهم في ذلك شياطين الإنس .

وإنما أرشدنا الدين الإسلامي إلى النطبيب الحلال في حالات مس الجن بالعلاج بالقرآن ، والالتزام بالفراش ، والإكثار من ذكر الله ، والتزام قراءة الأدعية التي تقي الإنسان من الشيطان ، وقراءة لسور الإخلاص والمعوذتين ، وخراتيم سورة البقرة ، وأية الكرسي وغيرها من الأذكار وأدعية الحرز .

والذهاب إلى أهل الصلاح والاختصاص العالمين بالكتاب والسنّة من عرفاوا  
يأخرج الحن بالطرق الشرعية.

وأما حالات الاكتساب فلبعد صاحبها عن شرع الله ، ولهجره الأدعيه  
الاستعادة من الحزن ، والهم ، ولبعده عن قراءة القرآن.

وأما حالات العقم ، فلتلجأ إلى الله عز وجل وتدعوه ، وهى موقنة بالإجابة،  
ولتعرض نفهسا على أهل الاختصاص من الأطباء ، فالتداوی من أسباب الشفاء والله  
الهادى .

## البـعـدة التـالـة والـعـشـرون

### بدعة ترك الحجاب

أختي المسلمة :

لقد اهتم الإسلام بالمرأة أيما اهتمام ، وعنى بها أيما عناية ، لأنها فرد هام من أفراد المجتمع الإسلامي .

إذ بها يصلح المجتمع ، وبفسادها لا يلائِك أنه يفسد .

ولذلك فقد حرص الإسلام على سن القوانين الشرعية ، ووضع الحدود التي تحفظ على المرأة عرضها وشرفها وتحفظ على المجتمع المسلم نقاه من الدنس والرذيلة والجُرميَّة .

فكان مما شرعه الإسلام للحفاظ على عرض المرأة وشرفها ، ونقاه المجتمع وصفاته : الحجاب .

فقال عز وجل : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَّعِّنُونَ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ .

وقال عَزَّ من قائل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَرْؤُذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب : ٥٩) .

وقد التزم نساء المسلمين بالحجاب إلى وقت قصير جداً ولما استهدف الاستعمار الشعوب الإسلامية ، حاول الإفساد في المجتمع الإسلامي بما يزعزع استقراره ، ويفت وحدته . فكان الطريق إلى ذلك باستهداف المرأة المسلمة .

فتعالت الصيحات بضرورة تحرير المرأة من الرق الذي فرضه عليها الدين

الإسلامي ، فهى كائن حى ، له حقوق ، فلها أن تشارك الرجل فى الأمور الحياتية كلها ، كذا زعموا !!

بل وثبتُ بىنهم أن حجاب المرأة المسلمة يعيق حركتها ، وينعها من القيام بأعمالها على أتم وجه وكذلك فهو من مخلفات الإسلام اللاحضاري ، والتي يجب أن تنتهي منها بيوت المسلمين استعداداً لجرعة حضارية تنقلهم من عصر التخلف إلى عصر التحرر الذى تعيشه أوروبا .

وكان من دلائل نبوة محمد عليه إخباره بهذه الفتنة التي سوف ترد على أمته ، فحذّر منها أشد تحذير ، فقال عليه الصلاة والسلام :

« صنفان من أهل النار لم أرهما : قومٌ معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسبات عاريات ، ميلات مائلات ، رءوسهن كأسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا »<sup>(١)</sup>.

وكأنه عليه يخبر بما يقع في هذا العصر ، من ترك الحجاب ، وإظهار الزينة ، والاختلاط بين الرجال والنساء ، الذي هو من مقدمات الزنا والعياذ بالله .

فقد قال عليه الصلاة والسلام :

« إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين : النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك ويكلبه »<sup>(٢)</sup>.

نعم أخاه :

زن العين النظر ، فإنها إن نظرت ، ثم تمنى النفس واشتهت ما رأته العين ، وإذا

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه .

اشتهرت النفس وتمنت صدق الفرج ما اشتهرت فأجابها لما طلبته ، أو كذبها فامتنع عما طلبت.

### أختاه :

احذرى أن تخدعك أصوات حضارة الغرب المزعومة ، فإن نساء الغرب يستغثن مما هن فيه من امتهان وذل.

فإنهن ليسوا إلا أدوات للاستمتاع والعياذ بالله ، وكم تطلع علينا الصحف اليومية بأخبار مظاهرات النساء في أوربا التي تندد بالاغتصاب ، والتي تطالب بإيجاد حلول سريعة لوقف هذه الجرائم.

إن ترك الحجاب - أختي المسلمة - والتزام الزينة المحرمة ، والاختلاط المحرر كل ذلك يؤدي إلى أوربا أخرى في بلاد المسلمين ، ولكن ليست أوربا التقدم والحرية ، بل أوربا الاغتصاب والزناء والعياذ بالله .

### فالزمي أخت الإسلام :

الحجاب الذي أمرك الله به سبحانه ورسوله ، فإن فيه طاعة لله ولرسوله ، وحفظ لعرضك وشرفك ، ووقار وهيبة لك ، وجنة في الآخرة عرضها السماء والأرض.

## **البطحة الواهبة والهشرون**

### **بدعة الحجاب القصير والحجاب المتبرج**

**أختي المسلمة :**

لقد انتشرت بدعة غريبة بين الفتيات المسلمات ، وهى بدعة الحجاب القصير ، والحجاب المتبرج .

فإن أعداء الإسلام لما رأوا عودة نساء المسلمين إلى الفطرة السليمة ، والسنة النبوية ، بالتزام ما أمرن به من الحجاب حاولوا التيل من هذه الصحوة الإيمانية في نفوس نساء المسلمين ، فكان السبيل إلى ذلك هو :

ما ثبته دور الموضة والأزياء من الحجاب القصير ، والحجاب المتبرج ، من :

١- ليس الحلة التي تشبه حلل (بدل) الرجال ، المكونة من بنطال وجاككت ، ولا بأس بارتداء الحجاب وهو إشارب ذو ألوان فاقعة تثير الناظرين .

فأنى للحجاب من تأثير بعد ذلك !!؟.

٢- أو ليس فستان قصير إلى الركبة ، وعليه إشارب يظهر منه مقدمة شعر المرأة .

فهل للحجاب من فائدة تُرجى بعد ذلك !!؟.

٣- أو ليس فستان طوبل نسبياً إلا أن في أسفله شقوق كثيرة ، ولا بأس بحجاب متبرج عليه !!

إلى أنواع أخرى من الموضة.

**أخاه :**

ليس هذا هو الحجاب الذى أمرت به ابنة الإسلام !!  
إنما الحجاب الذى أمرت به أخت الإسلام هو ما توفر فيه الشروط الآتية :

- ١- أن يستوعب جميع البدن <sup>(١)</sup>.
- ٢- أن لا يكون زينة فى نفسه .
- ٣- أن يكون صفيقاً لا يشف .
- ٤- أن يكون فضفاضاً غير ضيق .
- ٥- أن لا يكون مطيناً أو مبخراً .
- ٦- أن لا يشبه لباس الرجال .
- ٧- أن لا يشبه لباس الكافرات .
- ٨- أن لا يكون لباس شهرة .

فاخرصى على حجابك الإسلامي الذى صفتة ما ذكرنا مما أمرك به الإسلام ،  
واحذرى من حجاب لا يحجب عنك إلا جنة عرضها السماوات والأرض أعدت  
للمتقين.

---

(١) وفي كشف الرجه وتفطيمه خلاف بين أهل العلم ، ليس هذا محل تفصيله .

## **البدعة الخامسة والهشرون**

### **بدعة تربية الكلاب**

**أختي في الله :**

لقد أخبرنا الصادق المصدق بما سوف تُبلي به أمة الإسلام من تفرق ، واتباع سنن من قبلها من الأمم من يهود ونصارى ، فقال عليه الصلاة والسلام :

**(تبعدن سن الدين من قبلكم ثيراً بشير، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لا يتعصّهم) .**

فقيل له : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟

قال : **(فمن ادْرَأَهُمْ)**<sup>(١)</sup>.

وهذا هو المشاهد في بيوت المسلمين في عصرنا الحاضر ، فقد غزت العادات الأوروبية البيوتات الإسلامية ، فصرعت قيمها ومثلها ، لا لعيب فيها ، بل لأنها مرضية تختضر في نفوس أهلها .

ومن العادات الأوروبية التي غزت بيت الرجل المسلم والمرأة المسلمة عادة غريبة وببدعة قبيحة ، وهي : **بدعة تربية الكلاب**.

**أخاه :**

هل تودين أن يكون بيتك خرباً لاندخله الملائكة !؟

نعم : إن البيت الذي فيه كلب لا تدخله الملائكة ، هكذا أخبرنا نبي الرحمة ﷺ.

فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة

---

(١) متفق عليه.

ولم يأته ، وفي يده عصاً فألقاها من يده ، وقال : « ما يُخالف الله وعده ولا رسْلِه » ثم التفت فإذا جرَوَ كلب تحت سريره ، فقال : « يا عائشة إمتى دخل هذا الكلب ها هنا ؟ » ، فقالت : والله ما دريت ، فأمر به فأخرج ، فجاء جبريل ، فقال رسول الله عليه السلام : « واعدتنى فجلست لك فلم تأت » ، فقال : معنى الكلب الذي في بيتك ، إنما لا ندخل بيتك فيه كلب ولا صورة <sup>(١)</sup>.

ومن المشاهد أن من ولَّه بهذه البدعة يبذل كراتيم أمواله في شراء الكلاب ، وبشغل أكثر أوقاته في تنظيفهم وتصفييف شعورهم ، واللعب بهم لحد لا يتصور . وما أكثر ما يبذل من مال في إطعامهم ، ولو أنه تركهم يأكلوا من خشاش الأرض ، وأنفق هذه الأموال على الفقراء والمساكين لكان خيراً له . ثم إن بذل المال لشراء الكلاب منهى عنه ، وثمن الكلب حرام .

فعن أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال :

نهى رسول الله عليه السلام عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وأكل الربا وموكله ، والمصورين <sup>(٢)</sup> .

وهناك البعض لا يعجب إلا بتربية الكلب الأسود ، وتربية أشد حرمة من تربية غيره ، فالكلب الأسود شيطان .

فعن أبي ذر - رضي الله عنه - :

عن النبي عليه السلام ، قال :

« الكلب الأسود شيطان » <sup>(٣)</sup> .

والذى يباح له اقتتاء الكلب ، الحراسة والزرعى والصيد ، ولا يتكلف فى تربيتها ما يتكلفه المولوهين بالكلاب بحيث يخرج الإنفاق عليهم على حد العادة .

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه مسلم .

## البُعْدُ الْسَّادِسُ وَالْهُشْرُونُ

### بدعة التبني

كما سبق وذكرنا أخهى في الله :

فقد حرص الإسلام على حفظ الأعراض ، والأنساب من الاختلاط ، فكان من جملة ما شرعه في سبيل ذلك : النهي عن التبني .

والمقصود بالتبني : أن يتخذ الزوج والزوجة ولداً أو بنتاً من زوج وزوجة آخرين فيقومان على تربيته - أو تربيتها - وبعضهم ينسبان المتبني إليهما ، فيعطي المتبني اسم المتبني .

وهذا مما نهى عنه الشرع الحنيف ، لما فيه من ادعاء نسب .

قال سبحانه وتعالى :

﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فاخوا انكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أحاطتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيمًا﴾ (الأحزاب: ٥).

قال ابن كثير - رحمة الله - في «تفسيره» (٤٦٦/٣) :

«هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الآباء الأجانب وهم الأدعية ، فأمر تبارك برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة ، وأن هذا هو العدل والقسط والبر».

وقد ورد عن النبي عليه التشهد في ادعاء النسب ، فقال عليه السلام : «كفر با أمرىء ادعاء نسب لا يعرفه ، أو جحده ، وإن دق »<sup>(١)</sup>.

(١) حديث حسن .

رواية ابن القطن في زياداته على «سنن ابن ماجة» (٢٧٤٤) يسئل حسن من حدث عبد الله بن عمرو بن العاص .

**ومن مفاسد التبني :**

- (١) أن المتبني قد يرى من زوجة المتبني ومن بناته مالا يجوز له أن يرثه ، فإنه أجنبي عنهم ، فلا يجوز لهن أن يعاملنه معاملة المحرم.
- (٢) مشاركة أولاد المتبني في الميراث والحقوق الشرعية ، وكأنه أحد أولاده فيأكل من حقوق الأولاد الواجبة لهم شرعاً ، وغير الواجبة له .
- (٣) كراهة مالم يكرهه الشرع أو يحرمه من زواج المتبني من بنات المتبني .
- (٤) احتمال وقوع زواجه من أخت له من أمه الأصلية لاختلاف نسبة - وهو نسب المتبني - عن نسبةها ، وهو نسبة الحقيقي .  
بالإضافة إلى مفاسد أخرى كثيرة .

## **البَدْعَةُ السَّابِقَةُ وَالْهَشَرُون**

**بَدْعَةُ زِيَارَةِ مَوَاضِعِ الْحَسْفِ**

**وَالْعَذَابِ وَاللَّعْنِ**

لقد انتشرت هذه البدعة تحت مسمى الترويع ، وزيارة المعالم الحضارية ،  
وغيرها من المسميات العصرية .

ونقول إنها بيعة :

لأنها لم تكن من أفعال المسلمين ، بل هي مما نهوا عنه وجرروا .

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - :

أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه لما وصلوا الحجر - ديار ثمود - :

« لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا  
باكين فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيكم ما أصابهم » <sup>(١)</sup> .

وفي رواية :

لما مر رسول الله ﷺ بالحجر ، قال : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا  
أنفسهم ، أن يصيكم ما أصابهم ، إلا أن تكونوا باكين ». <sup>(٢)</sup>

ثم قُع رسول الله ﷺ رأسه ، وأسرع السير حتى أجاز الوادي .

ولكن الكثير الآن لا يأبه لهذا النهي الشرعي ، فتراء يشد الرجال إلى هذه  
البقاع ، وهي بين المدينة والشام <sup>(٢)</sup> ، لزيارة مثل هذه الآثار الحضارية - كما يدعونها !!  
ولو أنفق هذه النفقات ، وتتكلف هذه المشاق في شد الرجال لأداء العمرة  
والحج لكان أفعى له وأفضل .

(١) متفق عليه .

(٢) وبقياس عليها أماكن أخرى وقع فيها العذاب أو الحسق على أهلها .

## **البُطْعَةُ الثَّامِنَةُ وَالْهَشَوْنُ**

**بدعة اختصاص بعض أيام**

**السنة (المواسم) بالولائم**

**قد سبق وذكرنا أختي المسلمة :**

أن الأعياد من الشرائع التي يجب أن يرد في حقها نص صحيح معمول به ليثبتها، وأن اختصاص يوم عينه بالفضيل أى نوع كان هذا التفضيل لا يكون إلا بدليل شرعى صحيح .

**ولكن انتشرت بين ربوع المسلمين بدعة المواسم :**

وهي اختصاص بعض أيام السنة إما بالولائم أو بالتوسعة على الأولاد ، أو بالصيام أو بالذبح ، أو ... أو .

وهذه الأيام مثل : المولد النبوى ، والإسراء والمعراج ، وليلة النصف من شعبان ، وشهر رجب ، وموالد الأولياء <sup>(١)</sup>.

وبعض هذه الأيام قد ورد في فضلها أحاديث ، إلا أنها ضعيفة لا يحتج بها ، ومن ثم فلا يجوز اتخاذ هذه المواسم أعياداً يحتفل بها على هذا النحو ، والله أعلم.

---

(١) انظرى كتابنا «موالده» ، وتعليقنا على «ليلة النصف من شعبان» لابن الديشى ، ومقدمة تحقيقنا لكتاب «الأدب فى رجب» ملا على القارئ .

## البِحْرَةُ التَّاسِعُهُ وَالْهُشَوُونُ

### بدعة الاجتماع للذكر الجماعي

أختي المسلمة :

إن من أعظم ما يتلفظ به المرء المسلم ، ومن أجل ما يشغل به أوقاته ، ومن أفضل ما يتقرب به إلى الله سبحانه : ذكر الله عز وجل .

وقد ورد في الكتاب والسنّة ما يدل على ثُرُف هذا الأمر ، وعلو شأن هذه

الطاعة الجليلة :

قال تعالى : ﴿ اذكروني اذكريكم ﴾ (البقرة : ١٥٢) .

وقال عز من قائل : ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ (العنكبوت : ٤٥) .

وقال سبحانه : ﴿ والذاكرين الله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴾ (الأحزاب : ٣٥) .

وفي السنّة جملة كبيرة وافرة من الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل الذكر .

ولكن وللأسف الشديد فهناك بدعة منتشرة بين بعض المسلمين ، وهي اجتماعهن في بيت إحداهم ، أو في مصلى النساء ، لذكر الله سبحانه ، ولكن بطريقة جماعية أشبه ما تكون بحلقات الصوفية .

ومقصود وإن كان صالحًا عندهن إلا أن الوسيلة خاطئة ، فإنه لم ينقل عن النبي أو عن أحد من صحابته أنهم كانوا يفعلون ذلك .

بل ورد عن ابن مسعود إنكاره ذلك .

فعن عبدة بن أبي لبابة :

أن رجلاً كان يجمع الناس ، فيقول : رحم الله من قال كذا وكذا مرة سبحان الله ، قال : فيقول القوم ، فيقول : رحم الله من قال كذا وكذا مرة الحمد لله ، قال : فيقول القوم قال : فمر بهم عبد الله بن مسعود ، فقال : لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم !!

أو إنكم لتمسكون بذنب ضلاله <sup>(١)</sup>.

فال الأولى أختاه ترك هذه الطريقة المبتدةعة في ذكر الله عز وجل ، والتمسك بالطريق المستنون في ذلك والله الموفق.

٤

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص: ١٢) بسنده صحيح .

## البَحْثُعَةُ التَّلَاثُونُ

### بَدْعَةُ الْاجْتِمَاعِ لِلْدُعَاءِ

أَخْتَاهُ :

وَيُلْتَحِقُ بِالْبَدْعَةِ السَّابِقَةِ بَدْعَةُ الْاجْتِمَاعِ لِلْدُعَاءِ .

كَالْاجْتِمَاعِ لِلْدُعَاءِ عَقْبَ الصَّلَاةِ .

أَوْ كَالْاجْتِمَاعِ لِلْدُعَاءِ لِيَلَةَ عِرْفَةَ تَشْبِهَا بِأَهْلِ الْمَوْقَفِ وَهِيَ مَاتَسْمَى بِبَدْعَةِ

«الْتَّعْرِيفِ» .

أَوْ كَالْاجْتِمَاعِ لِلْدُعَادَ بَعْدَ دُرُوسِ الْعِلْمِ ، أَوْ مَجَالِسِ الْوَعْظِ .

وَهَذِهِ الصُّورَةُ لِلْدُعَاءِ لَمْ تَرُدْ فِي الْكِتَابِ ، وَلَا فِي نَصِّ صَحِيحٍ مِنَ السَّنَةِ ، وَلَا

فَعَلَهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَافَةِ ، وَلَا اسْتَحْبَهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

بَلْ وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَنْكَرَهَا .

فَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهَدِيِّ قَالَ :

كَتَبَ عَامِلُ لَعْمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ : أَنْ هَاهُنَا قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فِي دُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ

وَلِلْأَمِيرِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، أَقْبَلَ بِهِمْ مَعْلُوكٌ ، فَأَقْبَلَ ، وَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَابِ :

أَعْدْ سَوْطًا ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ عَلَى أَمِيرِهِمْ ضَرِبًا بِالسَّوْطِ .<sup>(۱)</sup>

---

(۱) رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص: ۱۹) بسنده لا يأس به.

وقد وردت بعض الأخبار في استحباب هذه الطريقة في الدعاء ، وهي ضعيفة لا تقوم بها حجة .<sup>(١)</sup>

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - في «الاعتراض» (٢١٩/١) :

«الدعاء بهيئة الاجتماع دائمًا لم يكن من فعل رسول الله ﷺ» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -<sup>(٢)</sup> :

«لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعى بعد الخروج من الصلاة هو والمؤمنون جميعاً ، لا في الفجر ، ولا في العصر ، ولا في غيرهما من الصلوات ، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ، ويذكر الله ، ويعلمهم ذكر الله عقب الخروج من الصلاة» .

---

(١) وانظر إلى كتابنا «بدع الدعاء» (ص: ٤٨).

(٢) القنواري الكبير: (٤٦٧ / ٢).

## الفهول

- ٣ - المقدمة
- ٥ - البدعة الأولى : بدعة ترك الصلاة وما يجب من العبادة لمن  
أسقطت قبل اليوم الثمانين من الحمل .
- ٦ - البدعة الثانية : بدعة ترك النساء الصلاة إن طهرت قبل الأربعين .
- ٧ - البدعة الثالثة : بدعة الاحتفال بأعياد غير المسلمين .
- ١٠ - البدعة الرابعة : بدع الاحتفال بالسبعين وأعياد الميلاد وأعياد الزواج .
- ١٢ - البدعة الخامسة : بدعة ليلة الحنة .
- ١٤ - البدعة السادسة : بدعة الإسعاد .
- ١٥ - البدعة السابعة : بدعة الحداد على الزوج أطول من أربعة أشهر  
وعشراً وعلى غيره أطول من ثلاثة ليال .
- ١٨ - البدعة الثامنة : بدعة التزام لبس السواد في فترة الحداد .
- ١٩ - البدعة التاسعة : بدعة قراءة القرآن على الأموات .
- ٢١ - البدعة العاشرة : بدعة صنع الطعام للمعزين .
- ٢٤ - البدعة الحادية عشرة : بدعة زيارة القبور في الأعياد .
- ٢٥ - البدعة الثانية عشرة : بدعة اختصاص قبر عينه بالزيارة لغير  
الذكرى والموعظة .
- ٢٧ - البدعة الثالثة عشرة : بدعة اتخاذ يوم عاشوراء مأتماً كما تفعل  
الرافضة .
- ٢٩ - البدعة الرابعة عشرة : بدعة تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة .
- ٣١ - البدعة الخامسة عشرة : القرع .
- ٣٢ - البدعة السادسة عشرة : بدعة تقصير الشعر تشبهها بالرجال .
- ٣٤ - البدعة السابعة عشرة : بدعة تدميم الأظافر .

- البدعة الثامنة عشرة : بدعة الترسل بالأموات والصالحين والاعتقاد  
فيهم .  
٣٥
- البدعة التاسعة عشرة : بدعة شد الرحال إلى قبور الصالحين .  
٢٨
- البدعة العشرون : بدعة المبيت عند القبر .  
٤٠
- البدعة الحادية والعشرون : بعده الاستعانة بالكهنة والعرافين  
والسحرة .  
٤١
- البدعة الثانية والعشرون : بدعة الزار .  
٤٣
- البدعة الثالثة والعشرون : بدعة ترك الحجاب .  
٤٦
- البدعة الرابعة والعشرون : بدعة الحجاب القصير والحجاب المتبرج .  
٤٩
- البدعة الخامسة والعشرون : بدعة تربية الكلاب .  
٥١
- البدعة السادسة والعشرون : بدعة التبني .  
٥٣
- البدعة السابعة والعشرون : بدعة زيارة مواضع الخسف والعداب  
واللعن .  
٥٥
- البدعة الثامنة والعشرون : بدعة اختصاص بعض أيام السنة  
(المواسم) بالولايات .  
٥٦
- البدعة التاسعة والعشرون : بدعة الاجتماع للذكر الجماعي .  
٥٧
- البدعة الثلاثون : بدعة الاجتماع للدعاء  
٥٩
- الفهرس  
٦٠



رقم الإيداع بدار الكتب ١٣٤٤/١٣٩٤

